

قانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى :

- تعريف وحدات القيس القانونية وضبط شروط استعمالها،
- تعريف و تنظيم و ضبط شروط الرقابة المتروولوجية القانونية،
- تعريف الهيئات المختصة في ميدان المتروولوجيا القانونية،
- تحديد شروط صنع و تصليح و توريد و تصدير و بيع و مسك و استعمال أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.

الفصل 2 : يقصد في هذا القانون بـ :

- (أ) **أدوات القيس :** هي كل الأدوات و المكاييل و الأجهزة، منفردة أو مجمعة، والتي وقع تصميمها و إنجازها، بشكل منفصل أو ضمن جهاز مركب، قصد قيس المقادير و الأحجام و الأبعاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و التي وقع تحديد وحداتها بالعنوان الأول من هذا القانون.
- (ب) **المتروولوجيا القانونية :** هي مجموعة الإجراءات التشريعية و الإدارية و الفنية الصادرة عن السلط العمومية أو الراجعة لها بالنظر لتحديد و ضمان، بصفة قانونية أو تعاقدية، مستوى ملائم من الجودة و المصادقية في عمليات القيس المتعلقة بالمراقبة الرسمية و التجارة و الصحة و السلامة و البيئة.
- (ج) **الرقابة المتروولوجية القانونية :** هي الرقابة المجرأة على أدوات و طرق القيس و كذلك على الظروف التي تم فيها الحصول على نتائج القيس و التعبير عنها و استغلالها، والتي تهدف إلى معاينة الأدوات و طرق القيس و التأكد من مطابقتها للشروط القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل.

العنوان الأوّل

في وحدات القيس القانونية

الفصل 3: تعدّ في مفهوم هذا القانون وحدات قيس قانونية :

- وحدات "النظام الدولي للوحدات" والتي تسمى وحدات "ن.د"،
- الوحدات التي لا تنتمي إلى النظام "ن.د" و المستعملة بصفة اعتيادية أو المعتمدة في استعمالات محدّدة. تضبط تسمية كل هذه الوحدات و تعريفها و كذلك مضاعفاتها و أجزاءها و الرموز التي تمثلها بمقتضى أمر. و يضبط الأمر كذلك :
- المعطيات الضرورية لإنشاء و صنع و حفظ و إعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القيس القابلة للتجسيم.

○ المتطلبات الضرورية لإنشاء وإصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القياس غير القابلة للتجسيم.

الفصل 4 : يجبر استعمال وحدات قياس غير تلك المشار إليها بالفصل 3 أعلاه وذلك بالنسبة لـ :

(أ) أدوات القياس الخاضعة لنظام الرقابة المترولوجية القانونية كما وقع تحديده بالفصل 7 من هذا القانون.

(ب) بيانات المقادير والأبعاد والأحجام الطبيعية أو نسبها المعبر عنها بوحدات قياس وذلك في :

1- المبادلات التجارية وميدان الصحة والسلامة العامة والمواصفات والتعليم، مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

2- الوثائق والعقود و المقررات وكل الوثائق الرسمية الصادرة عن السلط العمومية والهيآت التابعة للدولة أو الخاصة وكذلك الأشخاص المكلفين بمهام تتعلق بالقانون العام.

3- البضائع والعبوات و الأوعية وكذلك كل وثيقة متعلّقة بها.

على أن أحكام هذا الفصل لا تتعارض مع طباعة واستعمال جداول تطابق بين وحدات القياس القانونية التونسية و وحدات القياس الأجنبية.

الفصل 5 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 4 من هذا القانون، يمكن استعمال وحدات قياس غير الوحدات القانونية

وكذلك استعمال أدوات القياس التي تبين الكميات المقاسة بوحدات غير الوحدات القانونية، في الحالات التالية :

- لاقتناء واستعمال معدات خاصة بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

- في الوثائق و العقود والممتلكات التي تفرض فيها الاتفاقيات الدولية استعمال وحدات قياس أخرى.

- في الممتلكات والخدمات المعدة للتصدير.

- في ميدان البحث العلمي.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار يسمح باستعمال وحدات قياس أخرى بطلب من الوزراء المعنيين، كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك.

العنوان الثاني

في الرقابة المترولوجية القانونية

الفصل 6: تُخضع بصفة إجباريّة للرقابة المترولوجية القانونية :

(أ) أدوات القياس التي تستعمل أو المعدة للاستعمال في :

- المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو تحديد الأجر أو ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتجات أو

البضائع أو تحديد قيمة شئ أو تحديد جودة منتج وكذلك في كل العمليات الأخرى التي تختلف فيها المصالح.

- الاختبارات القضائية والاستعمالات أو الرقابة الرسمية.

- ميدان الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة.

(ب) أدوات القياس التي تستعمل كمعايير في عمليات التحقق على الأدوات الخاضعة للرقابة المترولوجية

القانونية.

ج) طرق القيس المستعملة عند التحديد الرسمي، للعمليات المتعلقة بالكميات الطبيعية التي ضُبِطت وحدات قيسها بالعنوان الأوّل من هذا القانون.

الفصل 7 : تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، وبالنسبة لكل صنف من أصناف أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية:

(1) المتطلبات القانونية المتعلقة بها، وهي ثلاثة :

أ) المتطلبات المتروولوجية التي تحدد الصفات المتروولوجية لأدوات القيس وخاصة، مختلف الأخطاء القصوى المسموح بها.

ب) المتطلبات الفنية التي تحدد الخاصيات الجوهرية و العامة وطريقة صنع أدوات القيس، وذلك:

- للمحافظة على صفاتها المتروولوجية؛

- لتكون نتائج القيس مؤكدة و سهلة و غير غامضة؛

- للحد من عمليات الغش .

ج) الإجراءات الإدارية التي تحدد :

- خصائص أدوات القيس فيما يتعلق بتحديداتها و مظهرها الخارجي و استعمالها.

- طرق فحص أدوات القيس قصد معاينة مطابقتها لتراتبها المتروولوجية القانونية.

- شروط إسناد صفة " أداة قيس قانونية " أو الإبقاء عليها أو سحبها.

(2) القواعد الخاصة بتركيب و استعمال و صيانة أو رقابة بعض أدوات القيس المنتمية لنفس الصنف.

(3) وسائل التحقق التي يتعين توفيرها للأعوان المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة من طرف كلّ ماسك أداة قيس أو كلّ من يتعاطى صنع أو تركيب أو إصلاح أو توريد أدوات القيس.

(4) طبيعة الرقابة المتروولوجية القانونية.

الفصل 8 : تشمل الرقابة المتروولوجية القانونية العمليات التالية :

- المصادقة على نموذج لأداة القيس أو على طريقة القيس قصد التقرير بأن نموذج أداة القيس أو طريقة القيس

يستجيب للمقتضيات القانونية.

- التحقق الأولي من أدوات القيس الجديدة أو التي وقع إصلاحها، قصد معاينة مدى مطابقتها للنموذج المصادق

عليه واستجابتها للمقتضيات القانونية.

- التحقق الدوري على أدوات القيس التي هي في حالة استعمال قصد التثبت من خاصياتها القانونية، و إخضاع

الأدوات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للإصلاح أو فرض عدم استعمالها عند الاقتضاء.

- المراقبة المتروولوجية قصد معاينة مدى تطبيق أحكام هذا القانون وخاصة، الاستعمال الصحيح لأدوات وطرق

القيس.

- الرقابة الفنية على أدوات القيس قصد التثبت من دقة الأداة أو اختبارها عند الطلب.

- الرقابة المتروولوجية على المواد المعبأة.

و يقع ضبط طرق هذه الرقابات المتروولوجية بأمر.

و تُخضع القرارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون أدوات القيس الراجعة لصنف معيّن أو البعض منها إلى

رقابة متروولوجية قانونية واحدة أو متعددة حسب ما جاء في هذا الفصل.

الفصل 9 : يقوم أعوان المترولوجيا القانونية بالرقابة المترولوجية القانونية بواسطة معايير أو لوازم مرجعية مرتبطة بالمعايير الوطنية.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يعهد إلى هيئات مختصة أخرى بالقيام بعملية الرقابة، بصفة كلية أو جزئية، على صنف محدد من أدوات القيس وذلك شريطة أن تكون هذه الهيئات مصادق عليها للقيام بهذا النوع من النشاط.

تضبط شروط المصادقة على الهيئات المذكورة بأمر وتقع المصادقة عليها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 10 : يتم القيام بإعلام مخابر التعيير المؤهلة لتقديم خدمات مترولوجية في نطاق المترولوجيا القانونية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تضبط شروط وإجراءات القيام بهذا الإعلام بأمر.

الفصل 11 : يقع دمج أدوات القيس التي تثبت صلاحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، أو تعلم بعلامات تحقق مميزة أو ترفق بشهائد، وذلك حسب نوع الرقابة وطبيعة الأداة.

كما يجب ان تدمج أو تعلم بعلامة الرفض الأدوات التي ثبت عدم صلاحيتها بعد إجراء عمليات الرقابة المشار إليها بالفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من الفصل 8 من هذا القانون، ويتعين إصلاحها أو تعديلها أو الامتناع عن استعمالها عند استحالة مطابقتها للمقتضيات القانونية.

يقع ضبط خصائص هذه العلامات وشروط وضعها بالأمر المنصوص عليه بالفصل 8.

الفصل 12 : تفقد أداة القيس الصبغة القانونية في الحالات التالية :

- عند انقضاء مدة صلاحية التحقق الدوري؛
- عند تلف أو فقدان أو طمس علامة الرقابة أو الحماية؛
- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية؛
- عند الإخلال بالإجراءات القانونية الخاصة بكل صنف من أدوات القيس؛
- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.

يقع التدليل على فقدان الصبغة القانونية بوضع علامة الرفض التي تلغي علامات التحقق الموجودة، أو بإلغاء شهادة الرقابة.

الفصل 13 : يمكن للأعوان المؤهلين أو الهيئات المصادق عليها إعادة إسناد الصبغة القانونية لأداة القيس التي وقع رفضها أثناء الرقابة المترولوجية و ذلك بعد أن تصير هذه الأداة مطابقة لخصائص المترولوجيا القانونية الخاصة بها.

تتم إعادة إسناد الصبغة القانونية بإصدار شهادة جديدة للرقابة أو بتجديد علامات الرقابة.

الفصل 14 : تخضع عملية الرقابة المترولوجية لاستخلاص أتاوى يضبط مقدارها وطرق استخلاصها بمقتضى أمر، و تستثنى من هذه الأتاوى عمليات المراقبة المترولوجية التي تقوم بها سلطات الإشراف المترولوجي لغرض التثبيت من احترام مقتضيات هذا القانون.

العنوان الثالث

المجلس الوطني للمترولوجيا القانونية

الفصل 15 : أحدث مجلس وطني للمترولوجيا القانونية مكلف بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها :

- المساهمة في إنجاز وتنفيذ برامج تنمية تتعلق بالمترولوجيا؛
- النهوض بالبحث في ميدان المترولوجيا القانونية؛
- تطوير التكوين ونشر المعلومات المتعلقة بالمترولوجيا القانونية؛
- النهوض بالتعاون وتبادل الخبرات بين المنظمات الوطنية والدولية في ميدان المترولوجيا القانونية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل والمنسق للطاقات الوطنية فيما يتعلق بالمترولوجيا القانونية؛
- دعم دور المترولوجيا القانونية في الصناعة و التجارة و الفلاحة و الصحة و السلامة العامة و المحافظة على البيئة.

تضبط تركيبة المجلس الوطني للمترولوجيا القانونية وطرق تسييره بأمر.

العنوان الرابع

في بيع و مسك واستعمال أدوات القيس

الفصل 16 : يحجر عرض و بيع و عرض للبيع و كراء و تسليم و مسك و استعمال، للقيام بالعمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون، كل أدوات قيس ليس لها الصبغة القانونية أو تنتمي لصنف غير خاضع للرقابة المترولوجية القانونية.

كما يحجر إدخال هذه الأدوات إلى البلاد التونسية.
ولا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأدوات التي تحمل كتابة بأحرف جلية ومحاذية لنتائج القيس، تشير بوضوح إلى منع استعمالها في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 17 : يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للاستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- استعمال أدوات قيس قانونية و متصلة بطبيعة نشاطهم؛
- إخضاع أدوات القيس التي بحوزتهم أو التي يستعملونها إلى التحقق الدوري؛
- توفير، لغاية التحقق، كل الوسائل التي تفتضيها عمليات الرقابة المترولوجية و خاصة المعايير و أدوات الرقابة؛
- التأكد من صحة و حسن صيانة و السير الصحيح و الاستعمال القانوني لأدوات القيس التي يستعملونها في نطاق نشاطهم؛
- تولي وضع أدوات القيس بطريقة تمكن من الاستعمال الصحيح لهذه الأدوات، وجعلها على مرأى و مقربة من المشترين و الباعة حتى يتسنى لهم معاينة علامات الرقابة و نزاهة عمليات القيس بسهولة.

الفصل 18 : يتعين على ماسكي أدوات القيس المعدة للاستعمال في عمليات القيس المشار إليها بالفصل 6 :

- عدم الإخلال أو التحريف بأية طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال، حركة أدوات القيس،

- الامتناع عن استعمال أدوات القيس المزورة أو غير الصحيحة،
 - السهر على ضمان مطابقة أدواتهم وخاصة المحافظة على تمام الأختام وعلامات الرقابة.
- الفصل 19 :** يمكن لماسكي أدوات القيس التي ليست في حالة استعمال والتي لا تحمل علامة الرقابة الإلزامية، الاحتفاظ بها في محلات نشاطهم، وذلك شريطة أن يتقدموا بمطلب في الغرض لمصلحة المتروولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة، غير أنه يقع ختم هذه الأدوات من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية بطريقة تمنع استعمالها.
- يتعين على ماسك الأداة التي وقع ختمها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل الاحتفاظ بها تحت مسؤوليته الكاملة، وتعتبر الأداة التي تمت إزالة أختامها في حالة استعمال.
- يمكن لمصلحة المتروولوجيا القانونية، ويطلب من ماسك الأداة أن تأذن بإزالة الأختام، ويتم ذلك إما عن طريق عون من مصلحة المتروولوجيا القانونية أو عن طريق مصلح أدوات قيس مصادق عليه كما يتعين إخضاع الأدوات التي تمت إزالة أختامها للرقابة المتروولوجية القانونية قبل إعادة استعمالها.

العنوان الخامس

في صنع و تركيب و تصليح و توريد و تصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية

- الفصل 20 :** تتم الموافقة المسبقة على الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية، الذين يمارسون مهام تركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية و تتم هذه الموافقة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.
- تضبط شروط المصادقة على نشاط القائمين بالتركيب والتصليح بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.
- الفصل 21 :** يتعين على كل صانع أو مورد إخضاع نماذج من أدوات القيس مسبقاً للمصادقة المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون وذلك قبل القيام بأي عملية صنع أو توريد أدوات قيس خاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية.
- كما يتعين إخضاع أدوات القيس التي وقع صنعها أو توريدها طبقاً للنموذج المصادق عليه، للتحقق الأولي وذلك قبل عرضها و عرضها للبيع أو بيعها و توزيعها و كرائها و تسليمها أو استعمالها، مع مراعاة الأحكام المشار إليها أو التي اتخذت عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا القانون.
- تضبط شروط توريد و تصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية بأمر.
- الفصل 22 :** بصرف النظر عن أحكام الفصل 21 من هذا القانون، يمكن إخضاع أدوات القيس المعدة للتصدير :
- للمواصفات أو الخصوصيات المعمول بها وفقاً لقانون البلد المورد.
 - للشروط الخاصة الواردة بالاتفاقيات التجارية المتعلقة بها.
- غير أنه يتعين في كلتا الحالتين، على الصانع أو المصدر إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك مسبقاً.
- الفصل 23 :** يتعين على القائمين بالتركيب أو تصليح أصناف معينة من أدوات القيس حسب ما جاء بالفصل 20 من هذا القانون وكذلك على صانعي وموردي أدوات القيس :
- القيام بالإيداع القانوني لوسم علامتهم طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وتقديم نسخة من التقرير ونموذج من أداة الختم لدى المصلحة المكلفة بالمتروولوجيا القانونية،

- امتلاك الوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم،
 - إخضاع أدوات القياس والمعايير التي يستعملونها أو التي بحوزتهم للرقابة المتروولوجية القانونية،
 - وضع وسم علامتهم على كل الأدوات الجديدة أو التي وقع إصلاحها عند تقديمها للتحقق وذلك بعد التأكد من استجابتها للمقتضيات القانونية،
 - الامتناع عن التصريح بمعلومات و وضع إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبسا حول تعريف نوع أداة القياس،
 - توفير وسائل التحقق اللازمة للقيام بعمليات الرقابة المتروولوجية القانونية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة،
 - عدم القيام بتصليح أية أداة خاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية مالم تأذن بذلك مصلحة المتروولوجيا القانونية أو الهيئات المشار إليها بالفصل 9 من هذا القانون،
 - عدم تسليم أدوات القياس التي تعهد إليهم للإصلاح إلى أصحابها إلا بعد إخضاعها من جديد للرقابة من قبل مصلحة المتروولوجيا القانونية،
 - مسك سجل مرقم وموقع عليه من طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية يحمل تسمية وعدد الأدوات التي عهدت إليهم للتركيب أو للإصلاح وكذلك اسم وعنوان مالكي هذه الآلات و يتعين على القائمين بتركيب أو تصليح أدوات القياس تقديم هذا الدفتر عند كل طلب من طرف مصالح الرقابة المتروولوجية.
- الفصل 24 :** يخول لصانعي أدوات القياس والقائمين بإصلاحها الاحتفاظ بورشاتهم بالأدوات غير الصحيحة لغاية تصليحها أو تحويلها.
- ولا يجوز توزيع هذه الأدوات أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كراؤها أو تسليمها أو إعادة استعمالها إلا بعد أن تخضع للتحقق من جديد وأن تحمل علامة الرقابة المتروولوجية.

العنوان السادس

في مخالفة أحكام هذا القانون

- الفصل 25 :** تقع معاقبة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل :
- أعوان المراقبة الاقتصادية المعيّنين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.
 - أعوان الضابطة العدلية.
 - وغيرهم من الأعوان العموميين المؤهلين قانونا كل في حدود مشمولاته.
- الفصل 26 :** يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 25 المكلفين بمعاقبة المخالفات لأحكام هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم :
- (1) الدخول خلال الأوقات العادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية و تفقد العربرات التجارية.
- إلا أنه، في ما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة بالليل، يمكن القيام بالزيارات خلال كامل الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، او عندما تكون بصدد إنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تغليب أو تخزين أو نقل أو تسويق.

(2) القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند الطلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات و السجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

(3) حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة الثانية لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 27 : يتعين على الأعوان المشار إليهم بالفصل 25 من هذا القانون، وبالأماكن المبينة، أن يقوموا بحجز، مقابل وصل :

▪ أدوات القيس الخاطئة، أو غير الصحيحة أو المزورة ،

▪ أدوات القيس غير الحاملة لعلامات الوسم الخاصة بالرقابة المتروولوجية القانونية،

▪ أدوات القيس التي يعتبر مسكها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا لقانون.

تؤمن أدوات القيس المحجوزة بكتابة المحكمة عند التعهد بالقضية من طرف هذه الأخيرة أو بمصالح المتروولوجيا القانونية.

كما يمكن ترك أدوات القيس المحجوزة بحوزة ماسكيها وفي هذه الحالة يقع ختم هذه الأدوات قصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الأختام والأدوات المحجوزة على مسؤولية ماسكيها.

الفصل 28 : يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في عمليات الرقابة المتروولوجية القانونية والاطلاع على ملفات المخالفات الالتزام بالسر المهني.

ويطبق على كل من يخل بهذا الواجب العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الفصل 29 : تقدم السلط المدنية والأمنية لأعوان المراقبة الاقتصادية كل المساعدات التي يطلبونها منها في نطاق ممارستهم لمهامهم.

الفصل 30 : تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان مؤهلان لذلك ومحلفان يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدا بطاقتيهما المهنيتين.

ويجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران وكذلك تصريحات المخالف أو من يمثله.

وعلى المخالف أو من يمثله إضاء المحضر المحرر بحضوره و في صورة الامتناع عن الإضاء أو الغياب يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو الرقابة المجرأة والتنصيص انه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وانه تم استدعاؤه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وينص المحضر، عند الإقتضاء، على انه تم إعلام المعني بالأمر بإجراء الحجز وانه وجهت اليه نسخة من محضر الحجز بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

الفصل 31 : ويتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 32: يقع اعتماد المحاضر المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون ما لم يثبت خلاف ذلك.

العنوان السابع في العقوبات الجزائية

- الفصل 33 :** يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 4 و 17 بخضية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار.
- الفصل 34 :** يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 18 بخضية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط.
- الفصل 35 :** يعاقب بخضية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار كل مورد أو صانع أو من تثبتت مسؤوليته في عملية التعبئة المعبر عنها بالرقابة المترولوجية على المواد المعبأة، والمنصوص عليها بالمطمة الأخيرة من الفصل 8، والتي تبين عدم مطابقتها لنتائج الرقابة المترولوجية.
- الفصل 36 :** يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 16 و 23 بخضية مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار.
- الفصل 37 :** يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و 21 والفقرة الثانية من الفصل 24 بخضية مالية تتراوح بين 1000 و 20000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.
- الفصل 38 :** يعاقب بخضية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يتملص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون وخاصة ب :
- وضع، بأي طريقة كانت، الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 25 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم.
 - منع دخول هؤلاء الأعوان إلى أماكن الإنتاج أو الصنع أو التحويل أو التعبئة أو التعليب أو التغليف أو الخزن أو النقل أو التسويق.
 - رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.
 - التصرف في أداة قيس وقع ختمها أو حجزها من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصلين 19 و 27 من هذا القانون، أو بعدم توجيه أداة القيس موضوع المخالفة الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.
- الفصل 39 :** في حالة العود، تضاعف العقوبات المبينة بالفصول 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 المشار إليها أعلاه.
- الفصل 40 :** يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها و تأذن بتعليقه مكتوبا بأحرف جلية بالأماكن التي تعينها و خاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المخالف.
- الفصل 41 :** يعاقب المحكوم عليه الذي يتعمد :
- إزالة المعلقات المشار إليها بالفصل 40 أعلاه ،
 - أو إخفاء أو تمزيق هذه المعلقات كليا أو جزئيا،
 - أو الإيعاز للغير بالقيام بذلك.
- بخضية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار و بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط. وتعلق الأحكام من جديد على نفقة المحكوم عليه.

و في صورة العود يحكم بالأقصى.

الفصل 42 : يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف و ورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه.

ويعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و 1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و عام من أجل مخالفة مقتضيات الحكم بالغلق أو بمنع مباشرة النشاط.

الفصل 43 : بقطع النظر عن العقوبات الأخرى، يمكن للمحكمة أن تأذن بحجز أدوات القيس الغير قانونية و الغير صحيحة أو المزورة.

إذا كانت أدوات القيس المحجوزة صالحة للاستعمال إلا أنها غير مستوفاة الشروط القانونية الواردة بهذا القانون، يمكن للمحكمة أن تحيلها على الإدارة المعنية ويجوز للمحكوم عليه بعد صدور حكم بات طلب إسترجاع المحجوز بعد إتمام الموجبات القانونية الخاصة بها.

أما إذا كانت غير صالحة للاستعمال فإنه يقع إتلافها على نفقة المحكوم عليه أو تسليمها للإدارة المعنية بطلب منها.

الفصل 44 : إذا لم تقع المطالبة من طرف المالك باسترجاع أدوات القيس المحجوزة في أجل ستة أشهر من تاريخ الحكم البات، فإنها تصبح ملكا للدولة.

وتسلم الأدوات المحجوزة والراجعة للدولة إلى مصالح أملاك الدولة التي تقوم بإجراءات التفويت فيها طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 45 : ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويبقى العمل بأحكام الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 ونصوصه التطبيقية ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

الوكالة الوطنية للمترولوجيا
Agence Nationale de Métrologie